رسائل تلّغرافيّة

(٢)

الكورونا وحديث
«الحبّة السوداء شفاء من كل داء»
وإثبات العموم الكليّ
على هذا الحديث
وصفة الأخذ به

بَلَّغَهُ

ابن الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده ﷺ، **أما بعد**:

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٧، ٥٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨، ٨٩/ ٢٢١٨) من حديث أبي هريرة: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ في الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلَّا السَّام**» هذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «**إن هذه الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلا من السَّام**». قال البخاري: قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبَّة السوداء: الشونِيز». وفي لفظ آخر لمسلم بصيغة النفي والإثبات: «**ما من داء إلا في الحبّة السوداء منه شفاء إلَّا السام**».

ومعنىٰ لفظة مسلم: الحصر، كقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فهو نفي كل معبود سوىٰ اللَّه، وإثبات الألوهية للَّه وحده سبحانه، وهذا من أشد صيغ الحصر، والمعنىٰ: ما من داء إلا وشفاؤه في هذه الحبّة، والحصر هنا من هذه الوجهة؛ أي: خصوصية الحبّة عن غيرها بذلك، لا أنه لا دواء غير الحبة، وهذا لتميّزها في هذا الباب وكلية عُمومِها لشفاء كل داء؛ إذ كلّ من أشد صيغ العموم بالإجماع وبلا خلاف ألبتة، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨].

وحديث مسلم في «صحيحه» (٢٢٣): «**كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»، فكان في الروايتين العموم الكليّ لكون الحبّة السوداء شفاءً لكل داء، وبقية الأدوية كذلك فيها -بإذن اللَّه- الشفاء في أمراض معينة من غير العموم والكلية.

وهذا ما أردت بيانه ابتداءً لفهم المسألة، وبيان خصوصية الحبة السوداء وكليتها وتفرّدها بذلك عن سائر الأدوية، وهذا الذي يقوّي ما زعمته في هذه الرسالة، إلا ما دل الدليل علىٰ اشتراك الكلية والعموم مع الحبّة السوداء ككلّية أخرىٰ، وقد زعم البعض ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وهو عسل النحل.

فقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٩٩):

«ومما يدل علىٰ أنه ليس علىٰ العموم أن قوله: ﴿شِفَآءٌ﴾ [النحل: ٦٩] نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحققي أهل العلم ومختلفي أهل الأصول». اهـ **قلت**: وهذا إجماع قطعي بعدم العموم والكلية بعكس حديث الحبّة.

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٦٨):

«وقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: في العسل شفاء للناس من أدواء تُعرض لهم. قال بعض من تكلّم علىٰ الطب النبوي: لو قال: «فيه الشفاء للناس» لكان دواءً لكل داء، ولكن قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ أي: لا يصلح لكل أحد من أدواء باردة؛ فإنّه حارّ، والشيء يُداوىٰ بضدّه». اهـ

- **بيان من قال بعدم العموم والردّ عليه:**

- **قلت**: فإن قال قائل: فما بال من قال بعدم عموم الحبة السوداء لكل داء، وقال بعض أهل العلم الثقات الأثبات، ومنهم الخطابي وأبو بكر بن العربي وغيرهم بذلك؟!

قلت: قال ذلك ونقله ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٥٩) عند الحديث، حيث قال:

«**قال الخطابي**: قوله: «**من كل داء**» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه

ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء ويقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلىٰ أن يكون دواء من كل داء من الحبّة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذّىٰ منه، [قلت: كمريض السُّكر، وهو صحيح]، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر الأغلب فحمل الحبّة السوداء علىٰ ذلك أولىٰ.

وقال غيره: كان النبيّ ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعلّ قوله في الحبة السوداء وافق مرضَ مَنْ مزاجه بارد، فيكون معنىٰ قوله: «**شفاء من كل داء**»؛ أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، واللَّه أعلم». اهـ

قلت: هذا مجمل ما قالوا، وليس بشيءٍ، وفيه نظر للآتي:

أما قول الخطابي: هو من العام الذي يراد به الخاص، فقوله كقاعدة أصولية في قواعد أصول الفقه هو مجمع عليه ولا خلاف فيه، أما تنزيله علىٰ الحبّة السوداء فليس بصحيح ولا معتبر؛ لأن ما أجمع عليه الأصوليون والفقهاء والمحدّثون أن العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يدل علىٰ الخصوص، والحديث عام مطلق، فمن أين هذا الدليل الصحيح الصريح حتىٰ تخصص به عموم الحبة السوداء؟

ثانيًا: أنه لا علاقة لنا بما قاله أهل الزراعة والنبات وطبعها، فليس هذا الكلام من باب الدليل الشرعيّ، بل هو كلام مرسل لا دليل عليه كدليل وحجة وبرهان من الكتاب والسنة، والأصل المردّ إليهما، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وثالثًا: فإنه باتفاق أهل العلام أن العام والخاص، والمطلق والمقيد، والجمل والمبيّن، والحكم والمتشابه أدلة شرعية معتبرة، فلا يقال بالتعميم

إلا بوجود دليل منصوص عليه، ولا يقال بالتخصيص إلا بدليل منصوص عليه بالتخصيص، وكذلك المجمل والمبيّن، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، فبطل قوله.

وأما قول أبي بكر بن العربي: في كون هذا الحديث محمولًا علىٰ الغالب، فهو أيضًا قاعدة فقهية معتبرة ونصها: «**الحكم للغالب الشائع ولا حكم للنادر**» غير أن هذه القاعدة لا ينطبق حالها علىٰ هذا الحديث، لاسيما كلية هذا الحديث و(كلّ) من أشد صيغ العموم علىٰ الإطلاق، فقوله هدم لهذه القاعدة بغير مسوغ، والقاعدة الكلية الفقهية: «**اليقين لا يزول بالشك**»، وهي من القواعد الكلية الخمس المتفق عليها، و(كلّ) مجمع علىٰ عمومها يقينًا، ولا يزول يقينها بالشك إجماعًا.

وكذلك: قد قام قوله علىٰ قول الأطباء في مسألة فيها نص صريح صحيح قطعي الدلالة لا خلاف فيها مع كلية وعموم «كلّ».

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٧٢):

«فخَصُّوا ما عم اللَّه تعالىٰ بلا دليل». اهـ

وهذا ما ناسب ما قاله ابن حزم.

أما القول الثالث: حيث قال: «فلعل قوله في الحبة السوداء وافق من مزاجه بارد... والتخصيص بالحيثية كثير شائع».

فالرد عليه بأمرين، الأمر الأول: قوله: «فلعل»، وهذا شك واحتمال، والقاعدة الأصولية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل احتمال سقط به الاستدلال**»، وهي قاعدة مقررة عن الشافعي إمام الأصوليين ومن بعده من أئمة الأصول.

والأمر الثاني: في تخصيصه بالحيثية وهي الفهم والسياق ودلالة المعنىٰ المراد، وهذا حق كقاعدة كليّة معتبرة، وقد ذكرتها في كتابي: «**أدلة الأحكام بين**

ظاهر النص واستنباط المعنىٰ الفقهي المقصود، وضابط ذلك وأثره علىٰ الأحكام الشرعية» غير أنه لم يثبت هنا لنفس العلة السابقة، وهي كُلّية الحديث وعمومه، وهو أقوىٰ من قاعدة السياق والفهم والحيثية، ولكل مقام مقال وصحة التصوّر والتقعيد.

● **ومن أقوىٰ ما قرأته في المسألة والذي يتماشىٰ مع ما قلته وقررته في بداية هذه الرسالة، ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٥٩) بعد أن ذكر هذه الأقوال ثم قال:**

«وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه وردّوه إلىٰ قول أهل الطبّ والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنّا إذا صدّقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبًا إنما هو علىٰ التجربة التي بناؤها علىٰ ظنٍّ غالب- فتصديق من لا ينطق عن الهوىٰ أولىٰ بالقبول من كلامهم. انتهىٰ. [قال الحافظ:] وقد تقدم توجيه حمله علىٰ عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعمّ من الإفرادذ والتركيب، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث، واللَّه أعلم». اهـ

قلت: أما قوله: «أن يكون المراد بذلك ما هو أعمّ من الإفراد والتركيب»؛ يعني: إفراد الدواء بالحبة السوداء، والتركيب: أن يكون الدواء بها مع غيرها من الأدوية المركّبة مع الحبة، وهذا لا مرية فيه، فإن المرء المريض يأخذ بكل دواء يظن أنه سيشفيه بإذن اللَّه، وهذا ما قاله أهل العلم من الفقهاء، وكذلك مراعاة الأطباء الحذاق المتخصصين المعنيين الذي يُرجع إليهم ابتداءً في هذا الشأن الطبي، الذي هو المرجعية الأم إليهم -بإذن اللَّه- في علاج الناس. غير أن الأمر هنا في خبر رسول اللَّه ﷺ الصادق المصدوق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥]، فهذا نص من رسول اللَّه ﷺ بكلية وعموم الشفاء بالحبة السوداء من كل داء، وهو نص من اللَّه، قال تعالىٰ:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وهذا نص شرعي طبّي من اللَّه ورسوله، فلا يقارن ولا يرجح في ذلك بين قول رسول اللَّه ﷺ وبكونه مبلّغًا عن اللَّه رسالته الشرعية فحسب، بل فيما نصّ عليه هنا في «الحبّة السوداء»، وكان قبول قوله في هذا الدواء من عند اللَّه، واللَّه هو الشافي المُطبِّب، قال تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: ٦٩]، وقال علىٰ لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وقال القاضي عياض، فيما نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٥٣) عند الحديث:

«فيكون الشونيز منها لعموم الحديث، ويكون استعماله أحيانًا مفردًا وأحيانًا مركبًا، وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية، والرقىٰ، وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «**شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار**» أنه إشارة إلىٰ جميع ضروب المعافاة، واللَّه أعلم». اهـ

قلت: هذا الحديث الأخير هو ما رواه مسلم في «صحيحه» (**٧١/ ٢٢٠٥**) من حديث جابر بن عبد اللَّه فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطةِ مِحْجَمٍ، أو شربةٍ من عسل، أو لذعةٍ بنارٍ، وما أحب أن أكتوي**».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدىٰ خير العباد» (٤/ ٢٤٢)، وهذا الجزء الرابع كله في الطب النبوي، قال رحمه الله في الحبة السوداء:

«وهي كثيرة المنافع جدًّا، وقوله ﷺ: «**شفاء من كل داء**» مثل قوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض». اهـ

ثم ذكر ابن القيم كيفيّة التداوي بها، فذكر قليها ودقّها ناعمًا ثم تنقع في زيت فيقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع، وأن هذا ينفع من الزكام، ولو دقّ الحبة وجعلها في خزفة واشتمها دائمًا أذهبت عنه زكامه، وكذلك طبخها مع الخلّ، ثم ذكر صور من الأمراض الأخرىٰ، والكورونا صورة من صور الزكام والبرد.

وإذا دقّت وعُجنت بالعسل وشرب الماء الحار، أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة، ويُدِرُّ البول، وغير ذلك «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٢-٢٤٤).

- **ذكر ما قاله ابن حجر زيادةً في نصّ حديث الحبة السوداء وطريقة العلاج بها:**

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٨-١٥٩) عند شرح الحديث الذي رواه البخاري (٥٦٨٧) عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أَبْجَرَ فمَرِضَ في الطريق فقَدِمْنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: «عليكم بهذه الحُبَيْبَة السوداء، فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها ثم اقْطرُوها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وهذا الجانب، فإن عائشة حدَّثتْني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء»، فقال ابن حجر في شرحه للفظ هذ الحديث:**

«وهذا الذي أشار إليه ابن أبي العتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض من عطاس كثير، وقالوا: تُقلىٰ الحبّة السوداء ثم تدقّ ناعمًا، ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات. فلعل غالب بن أبْجَرَ كان مزكومًا، فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أن هذه الرواية موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضًا، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «**من كل داء**»: «واقطروا عليها شيئًا من الزيت»، وفي رواية له أخرىٰ: وربما قال: «واقطروا شيئًا من الزيت»، وادّعىٰ الإسماعيلي أن

هذه الزيادة مدرجة في الخبر [يعني: زيادة من كلام الراوي لا من كلام رسول اللَّه ﷺ]، وقد أوْضَحَتْ ذلك رواية ابن أبي شيبة؛ ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، فأخرج المستغفري في «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيد اللَّه بن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**إن الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء**» قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: «**الشونيز**» قال: وكيف أصنع بها؟ قال: «**تأخذ إحدىٰ وعشرين حبّة فتصيّرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة، وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان اليوم الثاني من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين، وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين**»، ويؤخذ من ذلك: أن معنىٰ كون الحبّة شفاء من كل داء، أنها لا تُستعمل في كل داء صِرْفًا بل ربّما استعملت منفردة، وربما استعملت مُرَكّبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلًا وشربًا وسعوطًا [يعني: في الأنف] وضمادًا وغير ذلك». اهـ

قلت: لا عليك يا ابن حجر، فلنفعل كل هذه الصور مجتمعة، واللفظ المشترك عند الأصوليين يحمل علىٰ جميع معانيه ويُحَلُّ الإشكال بإذن اللَّه.

وعليه، فإذا كان ذلك كذلك، فليس ثَمَّ إلا قال اللَّه قال رسوله الكريم العظيم الذي قال اللَّه فيه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. **قلت**: وهل علىٰ الناس اليوم أجمعين أشد وأثقل من إصر الكورونا؟!

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ﴾ [النحل: ٩٧]، فعليكم بالحبة السوداء، فهي شفاء من كل داء، وقد عرفت كيفية وصفة أخذها واستعمالها، فاستعينوا باللَّه ولا تعجِزوا، وأحسنوا الظن بربّكم وصحة اليقين به.

ثم أختم بحديث رسول اللَّه ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بَرَأ بإذن اللَّه ﷻ**» رواه مسلم (٢٢٠٤).

وروىٰ البخاري (٥٦٧٨) قال ﷺ: «**ما أنزل اللَّه من داء إلا أنزل له شفاء**»، وفي رواية: «**فتداوَوْا**».

واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وليبلغ الشاهد الغائب.

بلاغٌ

بلّغه ابن الكيال